

اراد في العذر ان غير الابدان لا يمكن ان يساوي فوج قد فطلب لهم
 و فوج ما لا يمكن وقوعه انهم **وعبر** عما عدا هذا بقوله ان غير
 الابدان لا يكونون ساوا والابدان فكيف نطلب لهم الصلاة مثل الصلاة
 التي وقعت لارهمم والابدان من **فان** **قلت** ويكفي الحواش على ذلك
 ما اطلوب التوفيق كما قبل لهم جميع الصفات التي كانت سببا
 للدواب **قلت** وهذا قريب مما احاطت به الطبع فان في كل ما
 لبطه ان سببه الصلاة على الاثر بالصلاة على ابرهمم والكل سببا
 في القدر الذي يرتفع حتى يقال ان غير الابدان لا يكونون ساواهم بل اللبنة
 هنا في اصل الصلاة وذلك قد ومنه كثر الابدان والاصل هو الصلاة
 واذا كان كذلك فلا يلزم من طلب الصلاة لال كما الصلاة على ابرهمم
 والسر ان يكون طلبها على ابرهمم فوجوه وهو المتساوي فسقطت السوا
 انهم **وقد** **يعلم** في العمارة في البيان عن الشرح اني خاد ان فعل هذا
 الحواش عن امر الشافعي حيث قبل له رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
 فهدف في الصلاة عليه الصلوة على محمد وعلى آل محمد كما صل على
 ابرهمم فقال قول الله صل على محمد وآل محمد **وقوله** **قلت** وان محمد عطف
 عليه وكما صل على ابرهمم راجع الى عليه وهو محمد **قلت** وان
 ان الغيبة ما اطل عن الشافعي في كلامه مع فصاحته ومعد في لسان
 لغوي لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب بل كثر
 المعنى من كلام الذي قال سبحانه ادراكه وليس المراد ان يكون تكرار
 المعتبر

المعتبر الصلوة على محمد و صلى على آل محمد كما صل على آل عمران فلا يمنع
 لغو البقعة الجملة الدائمة اهي **قلت** قد يعنى ذلك ايضا بان يكون
 لقاعدته الاصولية في رجوم المتعلقات الى جميع الجملة وان اللبنة
 قد جازي بعض الروايات من غير ذكر الابدان **قلت** وقد مر هذا
 الحواش قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على آل النبي الصلاة على آل
 ابرهمم واسد اعلم **البايع** اللبنة اما هو للمجموع بالمجموع **فان**
 الانسان من آل ابرهمم كثره فاذا قولت كل الله وان الله من
 ابرهمم وآل ابرهمم بالصفات الكثرة التي تجرد الابدان عن الصفات
 ونحوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك الابدان ليسوا بالابناء
 والصلوة على ابرهمم وسلم لسوا الابدان واللبنة اما وقع بجموع
 احاصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآله والمجموع الحاصل
 لارهمم عليه السلام والاصل لال ابرهمم من تلك العطفة كثرها
 حصل لال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه العطفة فتكون العطفة
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اخذ له من هذه العطفة اكثر
 من العطفة لارهمم من تلك العطفة واذا كان عطف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان افضل وان دفع الاسكال **قلت** **وعبر** عن ذلك
 عن هذا الصافي اشار الصلاة له في قوله سببه الصلاة على النبي
 والرسول الصلاة على ابرهمم وسلم فحصل لبنيان على الله عليه وسلم
 ولعله من اثار الرحمة والرضوان ما تغاربه ما حصل لال ابرهمم
 ومعظم الابدان هم الابدان لا غير ساواه فليس المراد بالاصل

المتساوي